باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو
الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند
الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة
المتحدة في الوجود واذ قد ابطلنا لك بالبرهان القويم
مسلكهما ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية
للمحدود هو التوحد فقط في الالتفات فقط دون
الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان
يفهم منه شيء واحد وهو بعينه الحيوان الذي ذلك
الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل
بحسب الذات والوجود وبتكلف في العبارة لمذهب
القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما تتكلف في العبارة
للمذهب الحق هو القول بالتركيب الانضمامي ففي الاول
بحسب الوجود وفي الثاني بحسب الالتفات كما ان
العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع
مع المحمول في الخارج الا ان هنا تركيب خبري ففيه
حكم وههنا تركيب تقييدي وحاصل السطرات تصور الاتحاد فقط
القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه تكون المرآة فيها مركبة
مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل
الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل
الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم
الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى
تصوري واما ما بينا لك من التركيب الانضمامي فالحد ود
المحكي عنه لا يكون متوحدا بالوحدة الحقيقية بل
بحسب اللحاظ والاعتبار فقط فمجموع التصورات المتعلقة
بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا
وهو

وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل
في الحد ابتداء صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط
وهو باطل فانه ح لا يحصل العلم النظري فان ثمرة
النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه
عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات
المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير له مع
ذلك اصطلاح جديد من غير ضرورة داعية اليه
وانما اخترعه اصطلاحا لكلماتهم في بعض المقامات
قوله الى توجيه الكلام بما لا يرتضي قائله وبالجملة
فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فاندفع شك الرازي ان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها
فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة
الا العلم بالكنه والاعم والعوارض لا تفيده تقرير الشك
ان التعريف باطل فان المعرف انما يكون عين المعرف فالتعر يف
دوري او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا
دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل
فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان
الثاني عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحا صل
اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد فيظهر دليله
مما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد
المنسوب اليه واذا المنسوب اليه واحد فالحصول
واحد او يكون ببعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام
ههنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام
الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف بالفتح
فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات

Copyright © King Saud University